

محكمة استئناف عمان

الرقم ٢٠١٨/٤٤١٧٥

بداية جزاء

وزارة العدل

محكمة استئناف عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ احمد القطاونه

وملازميه القاضيين الأستاذين عبد الرحيم المعيطه و غازي العاسفه

المستأنفان: ١- شركة نضال منصور وشريكه

٢- نضال "حسن منصور" احمد عبد الله

وكيلهما المحامي خالد خليفات

المستأنف ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨ تقدم المستأنفان بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم [٢٠١٧/٤٥١٤] تاريخ ١١/٦/٢٠١٨ والمتضمن: إدانة المستأنفين بالجرمين المسندين إليهما والحكم على المستأنفة شركة نضال منصور وشريكه بالغرامة مائتي دينار والرسوم وعلى المستأنف نضال بالحبس سنة والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم.

### أسباب الاستئناف

١- أخطأت المحكمة في تسبيب الحكم المستأنف إذ جاء غير مستند على أسس سليمة من القانون وتحليل غير سائغ من البيانات المقدمة في الدعوى وقاصراً في التعليل والتسبيب مخالفة بذلك نص المادة [٢٣٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Dalal Al Jayussi

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الصفحة [٤] من القرار المستأنف بخصوص استخلاصها للوقائع الثابتة في الدعوى حيث ان البيانات المقدمة والمستمعة في الدعوى لا تؤدي للوقائع التي اعتقدت المحكمة بثبوتها، وان استخلاصها للوقائع تلك كان غير سائغ وغير مقبول وغير منطقي من البيانات المقدمة في الدعوى.

٣- أخطأت المحكمة في اعتمادها على بيانات النيابة العامة دون الأخذ بالبيانات الدفاعية وبالتالي أخطأت بوزن البينة الأمر الذي أدى لاستخلاص غير سائغ للوقائع التي اعتقدت المحكمة بصحتها.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الصفحة [٩] من القرار المستأنف فيما يخص التطبيق القانوني على وقائع الدعوى، حيث ان أركان الجرائم المسندة للمستأنفين غير متوافرة بحقهما.

٥- أخطأت المحكمة عندما افترضت أن الركن المعنوي [ العلم ] هو مفترض في الفعل المسند للمستأنفين وحيث ان العلم في الجرم المسند للمستأنفين لا يفترض وإنما يجب إثباته إذ ان قرينة البراءة هي المفترضة وليس الإدانة وفق ما تقضي به المادة [١٤٧] من الأصول الجزائية وعليه واستناداً إلى هذا الأصل يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر ركني الجريمة الجنائية والمعنوي بحق المستأنفين.

٦- أخطأت المحكمة بمخالفتها لنص المادة [١٣٥] من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قامت بالاستناد في إصدار حكمها الطعين إلى بينة غير موجودة أصلاً .

٧- أخطأت المحكمة وجانبت الصواب عندما نأت بنفسها جانباً ولم ترد على الدفوع المثارة في مرافعة المستأنفين مخالفةً بذلك القانون دون ان تبين العلل والأسباب التي دفعت بها إلى التوصل إلى هذا الحكم وإدانة المستأنفين.




بالتدقيق نجد :

في الشكل: صدر القرار المستأنف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ وتقدم المستأنفان باستئنافهما بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع: نجد ان المستأنفين قد أحيلوا إلى محكمة بداية جزاء عمان لملاحقتهم عن جرم:

١- تنظيم ميزانية الشركة وحساباتها وأرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع وتضمين تقرير مدقق حسابات بيانات غير صحيحة وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة [٤/٢٧٨/أ] من قانون الشركات والمادة [٧٦] من قانون العقوبات.

٢- عدم التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [٢٧٣/ب] من قانون الشركات والمادة [٧٦] من قانون العقوبات.

وعلى سند من الوقائع الجرمية التي ساقتها النيابة العامة المتمثلة في ذرة العدل \*  أنه تم تشكيل لجنة للتدقيق على بيانات الشركة المشتكى عليها شركة نضال منصور وشريكه وكانت اللجنة تتألف من الشاهدين ياسر سامي وبسام المشاطة

والمدعو شادي حرب موظفي دائرة مراقبة الشركات وبعد أن باشرت اللجنة عملها توجهوا إلى مقر الشركة وطلبوا البيانات المالية للشركة، وبعد تأخر ومماثلة تم تزويدهم بجزء مما طلبوه، وبعد تدقيق الأوراق التي استلمتها اللجنة من الشركة ودراستها، تم إجراء تحليل أفقي للمركز المالي للشركة للأعوام [٢٠١٢ وحتى ٢٠١٦] وهو تاريخ البيانات المالية التي تم تزويدها لهم من قبل الشركة، كما تبين وللجنة بأن الشركة المشتكى عليها تتلقى منح ومساعدات خارجية وأغلبها من USAD، حيث تبين بأن مجموع المنح المقدمة للشركة

Dalal Al Jayussi

لآخر خمس سنوات وحسب الكشف المقدم للجنة هو ما مجموعه [٢] مليون و[٩٨٨] ألف و[١٨٩] دينار في حين أن مجموع المنح المقدمة للشركة لآخر خمس سنوات وحسب الميزانيات المدققة والمصادق عليها من مدقق الحسابات هو مبلغ [٣] مليون و[١٤٩] ألف و[٧٣٠] دينار، وبالتالي يكون الفرق بين مجموع المنح وفقاً للكشف المقدم من الشركة والمنح الواردة في البيانات المالية المصادق عليها هو مبلغ [١٦١] ألف و[٥٤١] دينار، ولم يظهر سواء في البيانات المالية أو في تقرير المدقق المالي [شركة العباسي لتدقيق الحسابات] وجود أي موافقات على تلقي المنح والمساعدات الخارجية، والشركة المشتكى عليها مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بأنها شركة مدنية، ولم يتبين من خلال تدقيق اللجنة وجود أي موافقات على تلقي المنح والمساعدات الخارجية، كما ورد أيضاً في البيانات المالية لعام [٢٠١٣] وهي المعدة من قبل المدقق المالي ومرسله إلى الجهات المانحة بأن الشركة مسجلة كشركة مدنية وغير حكومية وهذا مخالف تماماً لواقع الشركة المسجلة كشركة مدنية وغير حكومية وتكون بذلك مخالفة لغايات تأسيسها بأنها تمارس نشاطاً على إنها شركة غير ربحية وفي الواقع شركة مدنية وبذلك تكون قد تقدمت ببيانات تخالف الواقع، وعليه نظمت الضبوطات اللازمة وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بالقضية ونتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المنوه عنه في مطلع هذا القرار.

لم يرتض المستأنفان بهذا القرار قطعنا به استئنافاً وذلك للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

وبالرد على أسباب الاستئناف والتي مفادها تخطئة محكمة الدرجة الأولى في قرارها لكونه لم يتضمن الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم ولكونها لم تستعرض أركان الجرائم ومن ثم إنزالها على وقائع الدعوى ولاستخلاصها

لوقائع بشكل غير سائغ ومقبول ولعدم أخذها بالبيانات الدفاعية ولاستنادها على بيانات غير موجودة.

تجد محكمتنا وبالنسبة لجرم تنظيم ميزانية الشركة وحساباتها وأرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع وتضمنين تقرير مدقق حسابات بيانات غير صحيحة وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة أنه يشترط توافر ما يلي:

١- أن تكون المستأنفة ملزمة قانوناً بتنظيم ميزانية وتعيين مدقق حسابات قانوني.

٢- أن تكون المستأنفة قد نظمت ميزانية بصورة غير مطابقة للواقع وقدمت بيانات غير صحيحة.

٣- أن يكون القصد من ذلك إخفاء حالة المستأنفة الحقيقية عن ذوي العلاقة.

وعليه نجد من خلال الرجوع إلى عقد تأسيس المستأنفة وشهادة تسجيلها لدى مراقبة الشركات أنها مسجلة في سجل الشركات المدنية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ ورأسمالها خمسة آلاف ديناراً أردنياً وأنه بالنظر إلى رأسمال المستأنفة فهي غير ملزمة بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية لكون هذا الالتزام يكون على شركة التضامن التي يكون رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر وفقاً لنص المادة [٢٤/أ] من قانون الشركات. كما أن المستأنفة غير ملزمة بتعيين مدقق حسابات قانوني لكون هذا الالتزام يكون على شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أو أكثر وفقاً للفقرة [ب] من ذات المادة. وبالتالي فإن الشرط الأول غير متوافر بحق المستأنفين.

Dalal Al Jayussi



أما بخصوص تنظيم المستأنفين لميزانية بصورة غير مطابقة للواقع وتقديم بيانات غير صحيحة.

تجد محكمتنا أن ما توصلت إليه لجنة مراقبة الشركات من حيث وجود فرق بين مجموع المنح وفقاً للكشف المقدم من المستأنفة والمنح الواردة في البيانات المالية المصادق عليها يبلغ [١٦١] ألف و [٥٤١] دينار في غير محله لكون اللجنة لم تراعى الأسس المحاسبية الصحيحة في إعداد تقريرها حيث اعتمدت فيه على مقارنة غير علمية وغير قانونية بين مجموع إيرادات المستأنفة وفقاً لتقارير مالية منظمة أصولياً وبين كشف غير منظم أصولياً، كما أنها قامت بجمع الإيرادات النقدية فقط دون إضافة الإيرادات غير النقدية حتى يكتمل مجموع الإيرادات ولم تبين فيما إذا تم قبض الإيرادات النقدية من قبل المستأنفة أم لا، كما أنها لم تراعى بعض المشاريع التي لا تظهر في سنتها ويتم ترحيلها للسنة التي تليها وأن التدقيق لم يتم على قيود المستأنفة وإنما على الأرقام الواردة في الكشوفات وهذا ما أكده بعض شهود النيابة العامة والدفاع؛

حيث جاء في شهادة شاهد النيابة العامة [ياسر سامي مطلق أبو الغنم] على الصفحات رقم [٦ ، ٧ ، ٨] من محاضر المحاكمة [ ... إننا اعتمدنا على الأرقام المقدمة لنا من قبل الشركة في الميزانيات أن تدقيق الميزانيات يستوجب أن تكون القيود موجودة، إنني لا أدقق الميزانية ما لم تكن القيود موجودة وإنما نقوم بتدقيقها أرقام حسب الوارد في الكشوفات، إن الشركة لم تقم بتوريد القيود وإنما وردت الميزانيات وقرأنا الأرقام حسبما وردت في الميزانيات، إن ما وجدناه في الميزانيات ذكرناه في تقريرنا ولا أعرف إن قبضت أو لم تقبض وفيما إذا كانت الإيرادات نقدية أو غير نقدية وفيما إذا قبضت أو لم تقبض ] .

وجاء في شهادة شاهد الدفاع [ نبيل محمد محمود عبيدات ] على الصفحات [ ٢٣ ، ٢٤ ] من محاضر الدعوى [ ... إن التقرير المعروض علي الآن الصادر عن شركة العبسي وشركاه محاسبون قانونيون أنا من قام بإعداده، وأن القوائم المالية التي ذكرناها هي المعدة من قبلنا حسب المعايير الدولية أما بالنسبة للكشف المقدم للجنة من شركة نضال منصور فهو كشف إكسل ومُعد من قبل مركز حماية الصحفيين بالمشاريع الموقعة خلال الأعمال المذكورة في التقرير ولا يجوز مقارنتها مع القوائم المالية بسبب أن القوائم المالية تعتمد على معايير المحاسبة الدولية التي يوجد فيها المقبوض مقدماً والمستحق والمؤجل، أما بالنسبة للكشف فهو على إجمالي العقود الموقعة وأن المعتمد محاسبياً هو القوائم المالية وليس الكشف وأن بناء رأي حول المركز المالي يكون بناءً على القوائم المالية واطلعت على الكشف الذي أعدته وزارة الصناعة وحيث أن المقارنة ابتداءً خاطئة ولا تجوز حيث ورد في تقرير الصناعة والتجارة أن الفرق [١٦١] ألف بينما الإيرادات حسب الكشف المقدم والقوائم المالية هو [١٦١] ألف و [٥٤١] دينار ومن ضمن هذا المبلغ حسبما ظهر معي بالتدقيق هو [١٣٤] ألف دينار تبرعات غير نقدية لا تظهر بالكشف المقدم من المركز وزارة الصناعة والتجارة ... إن الميزانية تغلق في ١٢/٣١ إلا أن هناك استمرارية لبعض المشاريع والعمليات تتجاوز هذا التاريخ، إن المشاريع التي لا تظهر في سنتها يتم ترحيلها إلى العام الذي تليه كونها لم تكن قبضت أو خضعت للمحاسبة المالية ... إنني اطلعت على جميع العقود ولم يتم إخفاء أية أوراق أو معلومات عني ... ]



أما عن شرط الإخفاء تجد محكمتنا من خلال تدقيقها لبيانات النيابة العامة أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى من هم ذوي العلاقة الذين جرى

الإخفاء عنهم والإضرار بهم وما وجه الضرر الذي أصابهم من الإخفاء ولم يرد فيها أي شكوى أو اعتراض من قبل أي شريك أو دائن.

ولما كان ذلك وحيث ثبت لمحكمتنا أن الأفعال المرتكبة من قبل المستأنفين لا تشكل جرم تنظيم ميزانية بصورة غير مطابقة وتقديم بيانات غير صحيحة مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى خلاف النتيجة التي توصلنا إليها فإن أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف بهذا الخصوص مما يتعين فسحه.

أما بالنسبة لجرم عدم التزام المستأنفة بالغايات التي أسست من أجلها .  
تجد محكمتنا ومن خلال رجوعها لعقد تأسيس الشركة المستأنفة وشهادة تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة أن غايات الشركة هي:

١ - تأمين المساعدة القانونية للصحفيين

٢ - تطوير قدرات الصحفيين على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

٣ - إعداد الدراسات المتعلقة بالصحافة ووضعها وإصدار النشرات

٤ - توفير قاعدة معلوماتية للصحفيين من خلال إنشاء بنك معلومات

٥ - تنمية القدرات الفنية للصحفيين وإعداد المؤتمرات والدورات

٦ - تدريب الصحفيين وتطوير قدراتهم الصحفية

في حين أن النيابة العامة قد أسندت هذا الجرم للمستأنفين على سند من القول مفاده أنه قد ورد في البيانات المالية لعام [٢٠١٣] المُعدة من قبل المدقق المالي والمرسلة إلى الجهات المانحة أن المستأنفة منظمة حكومية غير ربحية وهذا مخالف تماماً لواقع الشركة المسجلة كشركة مدنية وغير حكومية وتكون





بذلك مخالفة لغايات تأسيسها بأنها تمارس نشاطها على أنها شركة غير ربحية.

وفي ذلك نجد أن هذا الإسناد واقعاً في غير محله ومخالفاً لما قصده المشرع في المادة [٢٧٣/ب] من قانون الشركات لكون أن مجرد ورود عبارة أن الشركة منظمة حكومية غير ربحية لا يمس بالغايات التي أسست من أجلها والتي سبق ذكرها كما أنه قد ورد في تقرير اللجنة أن الشركة لا تهدف إلى الربح لكون الشركاء فيها قد اتفقوا على عدم توزيع الأرباح كما هو ثابت من عقد تأسيسها ومن شهادة شاهد الدفاع [نبيل محمد محمود عبيدات] على الصفحة رقم [٢٣] من محاضر القضية والتي جاء فيها [ ... إن الميزانيات المعروضة عليّ الآن العائدة للأعوام من [٢٠١٢ - ٢٠١٦] قمت بتدقيقها لم أجد ما يفيد أن الشركة كانت توزع أرباح كون الشركة غير هادفة للربح وباتفاق الشركاء عدم توزيع الأرباح ... ] .

أما ما ورد في تقرير البيانات المالية للمدقق المالي عن العام [٢٠١٣] بأن الشركة منظمة حكومية غير ربحية هو من قبيل الخطأ الطباعي حيث أن هذه العبارة لم تتكرر في ميزانيات الشركة السابقة واللاحقة للعام [٢٠١٣] وقد تم تصويب هذا الخطأ من قبل مدقق الحسابات ومن ثم مخاطبة مراقبة الشركات بذلك مع الإشارة إلى أن ميزانيات المؤسسات الحكومية يتم تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة وليس مدقق حسابات خاص.

كما تجد محممتنا أن أهداف المستأنفة في عقد التأسيس جميعها تصب في خدمة مؤسسات المجتمع المدني والحكومي في مجال الإعلام والصحافة والتوعية بأهمية الرأي والرأي الآخر لخدمة المجتمع.



ولما كان ذلك وحيث أن ما ثبت من أفعال بحق المستأنفين لا يشكل جرم عدم الالتزام بالغاية مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم، وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى خلاف النتيجة التي توصلنا إليها فإن أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف بهذا الخصوص مما يتعين فسخه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٢٦٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنفين عن الجرمين المسندين إليهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨



القاضي الرئيس

عضو

عضو